**المحور الثالث :مرحلة التحقيق الأولي أو جمع الإستدلالات**

**الضبطية القضائية .**

يقصد بالإستدلال البحث والتحري عن الجرائم تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة ،وتتخذ خلال هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة ،وتتخذ خلال هذه المرحلة مجوعة من الإجراءات تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكيبها وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وفاعلها.

**وتتميز هذه المرحلة بما يلي:**

**-**أنها إجراءات سابقة عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

2-أنها إجراءات موجهة ضد مشبه فيه وليس متهم.

3-أنها ذات طابع استدلالي أي أنها غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذها على سبيل الإستدلال**[[1]](#footnote-2).**

**أولا -من هم الضبطية القضائية:**

بالرجوع إلى المادة 14 من ق إ ج تشمل الضبطية القضائية والأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المفوض لهم بعض مهام الضبط القضائي.

**1-ضباط الشرطة القضائية**

 **وتضم**

**الفئة الولى -صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون.**

**-**رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-ضابط الدرك الوطني

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظ وضباط الشرطة للأمن الوطني

 **الفئة الثانية -صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة.**

-ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل .

والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد مرافقة لجنة خاصة.

 الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خا.

**الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري:**

يشترط فيهم أن يكون ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل. مع العلم ان بالنسبة لهذه الفئة كان المشرع الجزائري قد أجرى تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في 2017 حصر مهامهم في المادة 15 مكرر في الجرائم الماسة بأمن الدولة، الإ أنه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2019 بموجب القانون 19/10 تم إلغاء المادة السالفة الذكر وأصبحت هذه الفئة مختصة بالنسبة لجميع الجرائم[[2]](#footnote-3)

**2-أعوان الشرطة القضائية:**

بالرجوع إلى نص المادة 19 قإج وحتى المرسوم 06/695 المادة 06 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي فإن الأعوان هم:

-موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري والذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

- الحرس البلدي وهناك من يتعتبرهم ليسوا أعوان لأن القانون لم ينص بصفة صريحة ،إذ -تنص المادة 19 ق اج: يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

**3-الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:**

لهم اختصاص خاص ولقد ذكر المشرع بعض الأمثلة في قانون الإجراءات الجزائية م 12 ق إ ج ،إلا أن هذه الفئة لايمكنها الدخول إلى المنازل والمباني إلا بحضور ضابط

-كذلك فئة الولاة نجد نصت عليه المادة 28 وتوجد فئات خاصة بموجب قوانين خاصة كمفتشو العمل ورؤساء المقاطعة فإن القانون قد منح لهم صفة الضبطية القضائية .

ويجدر الإشارة أن كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لهم صفة القضائية .

 **ثانيا :النطاق الإقليمي لإختصاص الضبطية القضائية :**

القاعدة أن الضبطية مختصة مكانيا بدراسة ممارسة إختصاصها غير أنه يمكن أن يمدد ويوسع هذا المجال الجغرافي في حالة الإستعجال ليشمل كافة الإقليم الوطني[[3]](#footnote-4) ،من طلب منهم ذلك القاضي المختص وفي هذه الحالة يتعين ان يساعدهم في ذلك ضابط الشرطة المختص الذي يمارس وظائفهم في المجموعة السكنية،وهذه الجرائم هي :جرائم المخذرات ،الجرائم العابرة للحدود الوطنية ،جرائم تبيض الأموال، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقا للمادة 16/07 ق ا ج .

ويعمل هؤولاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

**ثالثا: مهام الضبطية القضائية:**

تختلف صلاحيات الضبطية القضائية بين الحالة العادية والحالة التلبس

**1-مهام الضبطية في الحالة العادية:**

بالرجوع إلى أحكام المادة 12-13-11-18 ق إ ج نجد أنها نصت على إجراءات البحث والتحري،ولم يذكرها القانون حصرا وإنما وضع قاعدة عامة تخول للضابط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها ونعاقبهم بتقديمهم للسلطة المختصة،أي القيام بأي إجراء الغرض منه الكشف عن الحقيقة بشرط عدم التعرض للحقوق والحريات وأن يتحرى المشروعية.

وعليه فإن الضباط يقومون بمهام أساسية ثلاثة

-البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كسماع المشتبه فيه والشهود والمعاين واستيقاف الأشخاص [[4]](#footnote-5).

-جميع الأدلة المتعلقة بالجرائم.

-البحث عن مرتكبي الجرائم.

 **2-مهام الضبطية القضائية في حالة الحالات الإستثنائية**

إذا كان عمل الضبطية القضائية يخلو كأصل عام من القهر والتعرض للحقوق والحريات الفردية فإن القانون قد سمح لضباط الشرطة القضائية استثناء مباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن تعرضا للحقوق والحريات الفردية تقيدا أو أكد من استعمالها وسمح له بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة وهي إختصاصات استثنائية تكون في حالتين وهما: التلبس والإنابة القضائية

**أ -في حالة التلبس:**

لقد أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية إختصاصات استثنائية تصل إلى مصاف إجراءات التحقيق وذلك في جرائم التلبس الغرض منها المحافظة على أدلة الإثبات من الضياع وحتى لايغش بها الجاني.

 **ماهي حالات التلبس:**

بالرجوع إلى نص المشرع في المادة 41 ق إ ج على حالات التلبس وهي على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وهي:

**الحالة 1:** شاهدة الجريمة حال إرتكابها التلبس الحقيقي،مشاهدة أحد أعضاء الضبطية القضائية للعمل المادي المكون للجريمة حال إرتكابها أمام أعينه،والمشاهدة تصرف ليس بالعين بل يمكن ان تكون بباقي الحواس كشم المخذر وسماع طلقة نارية .

**الحالة 2 :**مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها أي أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة وأثارها لإنزال باقية تسير إلى وقوع بعد برهة قصيرة وهو تلبس حكمي.

**3-متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح**

وفي هذه الحالة قد يصدرالصياح من المجني عليه بالذات أو من أي شخص أخر والصياح هي وسيلة تنبيه المارة أو رجال الضبطية لتتبع الجاني.

4**-وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلها) مع المشتبه فيه:**

وهي تدل على مساهمة الجاني في الجريمة سواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة أو تحصل عليها من الجريمة (تعد قرينة ضد المشتبه فيه ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها)

**5-وجود أثار ودلائل تفيد ارتكاب الجريمة:**

وتكون أمام التلبس إذا وجد على جسم أو ملابس المشتبه فيه أثار تدل على مشاهدته في الجريمة بوقت قريب جدا.

 **6-إكتشاف الجريمة في سكن وتبليغ عنها في الحال ويم**كن أن تكون في وقت غير معلوم بالنسبة إليه ، ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية ، ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالإنتقال إلى منزل الإثبات الجريمة .**[[5]](#footnote-6)**

**شروط صحة التلبس**

-لكي يكون التلبس صحيحا وبالتالي يكون منتجا لأثارها القانونية يجب أن تتوافر في كل حالة من حالاته الشروط الثلاثة الأتية:

 1**-الشرط الأول أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق التي تتخذ:**

-وتفسير ذلك أنه لايجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء استثنائي كالتفتيش وضبط الأشياء إلا بعد اكتشافه حالة التلبس وإلا كان عمله باطلا ويترتب على بطلانه بطلان الدليل المستمد منه ،

 2**-الشرط الثاني اكتشاف التلبس بمعرفة ضابط شرطة قضائية أو تحققه منه بنفسه:**

**-**يوجب القانون أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه أو على الأقل يتحقق بشخصه من قيام تلك الحالة حتى يكون له أن يمارس إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالي يكون ذلك الإجراء صحيحا.

فلا يكفي أن يتلقى ضابط الشرطة قيام حالة التلبس عن طريق رواية الغير من الأفراد الذين شاهدوها بل يجب عليه في حالة إبلاغه بوقوع جريمة متلبسا بها أن يتوجه بنفسه إلى مكان الحادثة ليشاهدها أو يشاهد أثارها التي تدل على أنها وقعت فعلا منذ وقت طويل أو يتأكد من وجود المشتبه فيه حائزا لأشياء أو يشاهده وبه أثار تدعو إلى إفتراض مسا همته في ارتكاب جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أو يكون بناءا على مبادرة صاحب السكن قد قام لإثبات الجريمة التي أبلغه بها صاحب المنزل بمجرد اكتشافها والجدير بالذكر أن حالات التلبس لا تتعلق بالمخالفات وإنما هي قاصرة على الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس [[6]](#footnote-7)

  **-الشرط الثالث اكتشاف التلبس بطريق مشروع:**

 علاوة على ما سبق ذكره ذلك أن يكون اكتشاف حالة التلبس عن طريق مشروع ويقصد بذلك أن تكون وسيلة اكتشافه غير مخالفة للقانون أو الأخلاق ،وإلا كان التلبس وما انبنى عليه من إجراءات وما استمد منها من أدلة كلها باطلة.

  **2: إختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس:**

رتب المشرع لضباط الشرطة القضائية اختصاصات في حالة التلبس لا تثبت له في حالات العادية وهذه السلطات المترتبة على توافر التلبس منها ماهو متعلق بسلطة ضابط في الإستدلال ومنها ماهو متعلق بسلطتة في إجراء بعض إجراءات التحقيق.

**سلطة الإستدلال المترتبة على التلبس:**

المادة 42 ق ا ج أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس أن يخطر وكيل الجمهورية المختص ثم ينقل دون تمهل إلى محل الواقعة ويعاين الأثارالمادية للجريمة كما يقوم بعرض الأشياء التي تم ضبطها الأشخاص المشتبه فيهم. الإستعانة بخبراء [[7]](#footnote-8)

ملاحظة:إن مخالفة هذه الإجراءات لا يترتب عنها البطلان إنها مسؤولية التأديبية للضبطية القضائية .

 **-سلطات التحقيق المترتبة على التلبس:**

الأصل أن هذه السلطات تكون لقاض التحقيق لكن خولها المشرع استثناء ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس خشية ضياع معالم الجريمة وهي الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة م 51 ق ا ج ضبط واقتياد المشتبه فيه واقتياده إلى مركز الشرطة ،الإستعانة بالخبراء وما يهمنا هما إجراء التوقيف للنظر والتفتيش.

**التوقيف للنظر:**

هو إجراء قسري تتخذه الضبطية القضائية ضد المشتبه فيه لإرتكابه جناية أو جنحة سبب بها تقييد حرية خلال مدة معينة ،وهو يتضمن سلطة الإكراه وفيه مساس بالحرية الفردية.[[8]](#footnote-9)

 **مدة التوقيف للنظر**

ولقد نصت المادة 51 ق إ ج على مدة التوقف للنظر وهي 48 ساعة في حين بالنسبة للأحداث 24 ساعة ويمكن تمديد المهلة حين حالات طبقا للمادة 51 /05 ويكون بإذن كاتب في كل مرة من وكيل الجمهورية.

-جريمة أنظمة معالجة لآلية لنظم المعطيات تمدد مرة واحدة.

-جريمة الإعتداء على أمن الدولة (مرتين).

-جريمة المتاجرة بالمخذرات والجرائم العابرة للحدود الوطنية صرف-تبيض الأموال 3 مرات .

-الجريمة الإرهابية5 مرات.

**ضمانات المشتبه في حالة التوقيف للنظر.**

الضبطية القضائية عليها أن تعمل على ضمان أمن الموقوف وسلامته الجسدية واتخاذ كافة التدابير اللازمة كحمايته وتلبية حاجياته الضرورية.

-إمكانية اتصال الموقوف للنظر بالمحامي إلا في مرحلة التمديد.

-وضع تحت تصرف الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال بعائلته ومن زيارته .

-إجراء فحص طلب وجوبا إذ طلبه هو أو المحامية ويرفق الشهادة الطبية بالملف .

-يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن له مدة راحة ويدون في محضر سماعه وإذا أطلق سراحه الساعة التي أطلق فيه.

 -توقيفه في أماكن لائقة بكرامة الإنسان [[9]](#footnote-10)

**2-التفتيش:**

يقصد بتفتيش المساكن هو البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل الجريمة المرتكبة وهو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي خوله القانون لقاضي التحقيق أصلا غير أن القانون أعطاء استثناءا لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها حتى لا تضيع الحقيقة، و وضع له قيود يجب على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها عند التفتيش[[10]](#footnote-11).

أجازت المادة 44 من ق ا ج تفتيش مساكن الأشخاص الذين قد يكونون قد ساهموا في جناية أو جنحة ويحوزون على وثائق أو أشياء لها صلة بالجريمة لكن بشروط:

1-ترخيص من وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق (مكان الجريمة) تحت طائلة البطلان .

2-التفتيش مابين 5 صباحا والثامنة مساءا ويتم بحضور صاحب المنزل أو إذا تعذر من يمثله وفي حالة الإمتناع أو هرب يقوم بتفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لهم لكن إستثناء جرائم مستحدثة لا يمكن احترام إجراءات للذكر ،وإذا طلب صاحب المنزل أو وجه نداءات من الداخل أو نفسه فندق أو منزل معروف أو فندق عائلي أو نادي أي مكان مفتوح للعموم.

تسهيلا لمهمة ضابط الشرطة القضائية في ممارسة إختصاصاته، أجاز القانون لهذا الأخير تفتيش المساكن أو المحالات المشتبه فيهم في الحالات التالية:

 -تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة.

 -تفتيش مسكن أو محل شخص يحتمل انه يحوز أوراقا أو اشياءا أو مستندات تتعلق بالجريمة.

 -تفتيش مسكن أو محل شخص بناءا على رضا مكتوب وصريح من هذا الأخير[[11]](#footnote-12).

**2- القيود الواردة في التفتيش**

للقيام بالتفتيش من طرف الضبطية القضائية، يجب أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا وأن تكون جناية أو جنحة متلبس بها، لقد وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا أو شروطا لإجراء عملية التفتيش المساكن يجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها وهي

**-أن يجري التفتيش عون برتبة ضابط شرطة قضائية**

فلا يجوز أن يكلف عون بإجرائه بصفة مستقلة، إنما يجز له مساعدته فقط والإ وقع التفتيش باطلا[[12]](#footnote-13).

**-الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية**

 لصحة التفتيش لابد من الحصول على إذن صار عن وكيل الجمهورية يجب إستظهاره قبل المشرع في عملية التفتيش طبقا للمادة 44 الفقرة 01 قإ ج، وحتى ينتج الإذن أثاره يجب أن يتضمن مايلي:

- وصف الجريمة موضع البحث عن الدليل.

-عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الجز الدليل فيها وفي حالة عدم ذكر أحد البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان.

ويجرى تفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن له به ، بحيث يجوز له عن الإقتضاء الإنتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون[[13]](#footnote-14) .

**-التفتيش في الميقات القانوني**

 يجب أن يتم التفتيش ما بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا طبقا لنص المادة 74 ق إ ج [[14]](#footnote-15) وهو ما يضفي على المساكن حماية خاصة أثناء الليل.

وهناك من يرى أن القاعدة التي تحكم التفتيش المساكن من حيث مداه الزمني، هي أن ضابط الشرطة القضائية يتقيد فيه بمواعيد الدخول فقط، وبعد ذلك يجوز له الإستمرار في تفتيش المسكن لما بعد الساعة الثامنة ليلا، ويتم التفتيش بحضور صاحب المنزل أو المحل وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة الإمتناع و هربه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

 وإذا كان المشتبه فيه موقفا أو محبوسا وتعذر نقله إلى ذلك المكان ، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبحضور شاهدين من غير الموقوفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش[[15]](#footnote-16).

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد وضع قاعدة عامة تحدد بدقة الميقات التي يجوز فيه دخول المساكن والمحالات وتفتيشها في إطار البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين ، فلا يسمح لضبط الشرطة القضائية ومن باب أولى أعوانهم الدخول إلى المساكن وتفتيشها خارج هذا التوقيت أي بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا، فإنه في جرائم المضاربة غير المشرع أجاز التفتيش المحلات السكنية في أي وقت من أوقات الليل والنهار في حالة شكوك تحوم حول مسكن أو محل طبقا للمادة 10 من القانون 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[[16]](#footnote-17).

**2-مهام الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية**

إذا كانت القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق الإ ان مقتضيات السرعة التحقيق في بعض الحيان تقد تتطلب اللجوء إلى الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية المختصين محليا طبقا للمادة 138ق إج ، ويترتب عنها أن يصبح ضابط شرطة قضائية المندوب من قبل قاضي التحقيق يتمته في نطاق الإنابة بسلطة قاضي التحقيق سوا تعلق بسماع شاهد او تفتيش [[17]](#footnote-18).

 ولشروط صحة الندب القضائي ما يلي

-يجب ان يصدر أمر الندب من جهة قضائية مختصة قاونا بمباشرتها – أي من طرف قاضي التحقيق .

- يجب أن يكون أمر الندب للتحقيق مكتوبا وموقعا من طرف قاضي التحقيق .

 -يجب أن يكون آمر الندب صدر لشخص يتمتع بصفة ضابط في الشرطة القضائية ,

 -يجب ن يكون أمر الندب بالتحقيق خاص بإجراء أو إجراءات محددة وليس لقيام بجميع إجراءات التحقيق طبق للمادة 139 ق إ ج، ولا يجوز قاضي التحقيق أن يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء استجواب المتهم أو القيام بالمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني [[18]](#footnote-19)

 وتكون سلطة الإنابة القضائية محددة بمدة محددة له من طرف قاضي التحقيق و لا يجوز ندب غيره فيما ندب له ، وإذا لم يحدد قاضي التحقيق المدة التي عين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها وجب إرسالها خلال 08 أيام التالية لإنهاء الإجراء [[19]](#footnote-20)

 وتجدر الإشارة وأن المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية تنفيذا لأمر الندب القضائي هي محاضر تحقيق وليس محاضر استدلال

**3 الإختصاصات الإستثنائية في اساليب التحري الخاصة**

 **:مفهوم التسرب:**

 عرف المشرع الجزائري التسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 ق إ ج، على أنه:

 "**يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية، أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف "،** لقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر05 ق إ ج([[20]](#footnote-21))، . والتسرب عملية في الغالب معقدة تتطلب أن يتدخل العون المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المعنيين، ويربط معهم علاقات ويحافظ على السر المهني، إلى أن يتحقق الهدف النهائي من عمله([[21]](#footnote-22)).

 **- شروط صحة عملية التسرب:**

 تعتبر إجراءات التسرب من أخطر الإجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، وقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات التي يتعين مراعاتها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

 **أولا - صدور إذن قضائي مسبب:**

 طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 ق إ ج، ويصدر هذا الإذن إما من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق مسببا.

**ثانيا -أن يكون الإذن مكتوبا**

 طبقا للمادة 65 مكرر 15 ق إ ج([[22]](#footnote-23))، أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة، ويجب أن يتضمن الإذن بإجراء التسرب على اسم الضابط والمدة المطلوبة لعملية التسرب والتي يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر، ويمكن أن تجدد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمانية في نفس الوقت، وقد أجاز القانون للقاضي الذي يرخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بإيقافها قبل انقضاء مدتها المحددة تجدر الإشارة بأن العون المتسرب يمكن أن يواصل نشاطه غير القانوني الوارد في نص المادة 65 مكرر ق إ ج، وهذا إذا كان لم يمكن إيقاف نشاطه داخل المجموعة الإجرامية مع إعفائه من المسؤولية لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر على أن يخطر القاضي مصدر الرخصة في أقرب الآجال، أما إذا لم يتمكن العون المتسرب من إيقاف نشاطه خلال المدة المذكورة في ظروف تضمن أمانه فيمكن للقاضي عندها أن يرخص تمديدها أربعة أشهر أخرى، ويجب على الضباط وكذا أعوان الشرطة القضائية تحرير تقرير مسبق لإطلاع القاضي بشكل تام على ظروف القضية ومتطالباتها.

**- :أثار التسرب:**

 يباشر العون المتسرب عمله بعد صدور الإذن بالتسرب من طرف القضاة، حسب المقتضيات المطلوبة منه، وتترتب أثار عن ذلك منها:

 **أولا –تسخير الوسائل المادية والقانونية:**

 يمكن للعون المتسرب طبقا للمادة 65 مكرر 14 ق إ ج استعمال الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المذكورة بنص المادة 65 مكرر 05 ق إ ج، كما يمكنه تسخير الوسائل المادية لفائدة الخلية الإجرامية، بالنقل والتسليم والحيازة، أما بخصوص الوسائل القانونية، فالمقصود منها توفير الوثائق الرسمية إن اقتضت الضرورة لذلك كاستخراج بطاقة التعريف، فهو يحتاج بالتالي إلى جهاز خاص بالوثائق الرسمية للتزوير دون إخطار الإدارة المختصة، بهدف إبقاء أعماله ضمن السرية المطلوبة ([[23]](#footnote-24)).

 **ثانيا -الإعفاء من المسؤولية:**

 الأصل أن الأفعال السالفة الذكر توجب المسؤولية الجزائية، لكن إدراكا لهذا الوضع قام المشرع بإعفاء المتسرب صراحة من المسؤولية، وهو ما يستفاد بوضوح من عبارة المادة **"...دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا..."،** وقد مدد نطاق هذا الإعفاء لظروف أمنية حتى بعد انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، ويشترط في حالة تمديدها أوفي حالة تقرير توقيف العملية، ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر، تبتدئ إما من تاريخ انقضاء المدة المحددة في الإذن أو من تاريخ صدور قرار وقفها من قبل القاضي الذي رخص بإجرائها ([[24]](#footnote-25)).

 **ثالث -إحاطة العملية بالسرية التامة:**

 تتطلب عملية التسرب الإحاطة بالسرية التامة، لتحقيق الأهداف المتوخاة، ولذلك قرر المشرع الجزائري جزاءات عقابية متشددة في حالة إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية، بل أن الحماية توسعت إلى أفراد عائلة المتسرب، وتتراوح هذه العقوبات من سنتين إلى عشرين سنة حبس وغرامة من خمسين ألف دينار إلى مليون دينار، حسب الحالات طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 16 قانون الإجراءات الجزائية (.

 **-مراقبة الاتصالات الإلكترونية:**

 بالرجوع إلى أحكام المادة الثالثة من القانون 90/04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال([[25]](#footnote-26))، نجد أن المشرع أجاز مراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء جديد للوقاية إذا تعلق الأمر بجريمة تقليد رقمي على اعتبار أنها في معظمها جرائم عابرة للحدود الوطنية.

 يعد هذا الإجراء ماسا بالحق في الخصوصية، إلا أنه ليس حق مطلق، بل مقيد بالمصلحة العامة، أين قد تتعارض بين حق الإنسان في الخصوصية، وحق المجتمع في كشف الحقيقة والحيلولة دون وقوع الجريمة والتصدي لها بحزم بكل الوسائل المتاحة، مما يستلزم وجود توازن مناسب ودقيق بين حق الإنسان في الخصوصية وحق المجتمع في مقاومة الجريمة، ولإقامة هذا التوازن يجب إحاطة هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات.

**-المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية:**

 لم يتطرق المشرع الجزائري -شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة- إلى تحديد ما المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، مكتفيا في ذلك بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية فحسب([[26]](#footnote-27))  ويمكن تعريفه بأنه التدبير ماس بحق الإنسان في سرية مراسلاته الإلكترونية، ومن ثم وجب تحديد استخداماتها في نطاق الاتصالات المنطوية على خطورة التهديدات المحتملة بالنظر إلى أهمية المصالح المحمية، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد حددها في حالة لو كانت هناك معلومات كافية عن احتمال لاعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام، أو الدفاع الوطني، أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني طبقا للمادة الرابعة الفقرة الثانية من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التقنية المستخدمة في هذه المراقبة هي التقنية الإلكترونية، والتي تعني بها مجموعة الأجهزة المتكاملة مع بعضها بغرض تشغيل مجموعة من البيانات الداخلة وفقا لبرنامج موضوع مسبقا للحصول على النتائج المطلوبة، ومن بين تلك التقنيات نجد برنامج الأمريكي كارنيفور([[27]](#footnote-28))، وتقنية مراقبة البريد الإلكتروني، وقد أكدت التجارب في الولايات المتحدة الأمريكية أن لهذه الأساليب الأثر الفعال في الرصد المبكر للاعتداءات المحتملة.

 **: ضمانات مراقبة الاتصالات الإلكترونية:**

 إذا كان المشرع قد أباح الاتصالات الإلكترونية الفعالة، غير أنه أحاطها بضمانات تعد أمرا ضروريا لحماية الحريات الفردية ولحماية حق الإنسان في سرية الاتصالات، وتتمثل فيما يلي:

 **-أن يتم تنفيذ الإجراء تحت سلطة القضاء وبإذن منه:**

 فالسلطة القضائية هي المختصة عموما بإصدار هذا الإذن، ويعد ذلك ضمانة لازمة لمشروعية الاعتراض على الاتصالات الإلكترونية، لإضفاء الشرعية على كل الإجراءات المتخذة في هذا الشأن ([[28]](#footnote-29)).

**2 -أن تكون ثمة ضرورة قصوى تدعو إليه:**

 إذاا كانت معلومات كافية تنذر باحتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام والدفاع الوطني ومؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أو أن هناك معلومات تنتقل قضائيا تنذر بوقوع اعتداء على أمن الدولة.

 **1 -اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

 أصبح لضابط الشرطة القضائية سلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث تسجيل الأصوات والكلام المتفوه من طرف الأشخاص، والتقاط صور لأي شخص في أي مكان خاص، وذلك بموجب أحكام المادة 65 مكرر 05 ق إ ج، هذا إذا تعلق الأمر بتقليد المصنفات المتعدية للحدود الوطنية، ونقصد هنا بتقليد المصنفات الإلكترونية باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية.

 **-المقصود بإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:**

 أجازت المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأولى من ق إ ج([[29]](#footnote-30)) اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية في جرائم حصرية، ونقصد بذلك اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والاستقبال والعرض، ولممارسة هذا الاختصاص يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحصلوا على إذن كتابي من وكيل الجمهورية، وهذا الإذن المسلم بغرض وضع ترتيبات تقنية يسمح له بالدخول إلى محلات سكنية وغيرها في أي وقت، وطبقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 65 مكرر 05 ق إ ج فإنه يمارس هذا الاختصاص تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وتقدر المدة القانونية لإجراء تلك العمليات بفترة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري. ([[30]](#footnote-31))

 **الضمانات المقررة لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:**

 بقدر ما يفيد أسلوب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية دون علم أصحابها في كشف الحقيقة ويسهل إثبات الكثير من الجرائم خاصة المتعلقة بالمعلوماتية، غير أنه في جانب منه يمثل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، حيث فيه انتهاك لحرمة الأفراد واعتداء على سرية مراسلاتهم واتصالاتهم التي كفلتها لهم الدساتير، ولقد أعطى المشرع الجزائري سلطات التحقيق مكنة جديدة للبحث عن الدليل، وخولها سلطة الاستعانة بوسيلة جد مهمة خاصة مع التطور الهائل لأساليب ارتكاب الجريمة رغبة منه لوضع حد ما قد يثار من جدل بشأنه، غير أنه من ناحية أخرى لم يفتح الباب على مصرعية للجوء إلى هذه الوسيلة، بل أحاط استخدامها بمجموعة من الضمانات لصون الحريات الفردية وتتمثل في ما يلي:

**1 -ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها:**

 إن السلطة القضائية هي المختصة عموما بإصدار هذا الإذن، ويعد بذلك ضمانة لازمة لمشروعية الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية، وعلى وكيل الجمهوية، أو قاضي التحقيق قبل منح هذا الترخيص أو الإذن تقدير فائدة الإجراء وجديته وملائمته لسير الدعوى بعد الإطلاع على معطيات التحريات التي قامت بها مصالح الضبطية القضائية مسبقا في إطار التحقيق الابتدائي، أو في حالة التلبس ([[31]](#footnote-32)).

 **-فائدة الإعتراض في إظهار الحقيقة:**

 تقرر التشريعات المعاصرة أن للضابط فائدة المراقبة في ظهور الحقيقة، إذ تعتبر السند الشرعي المبرر للإعتراض، وذلك بسبب أن هذا الإجراء يتضمن اعتداءا جسيما على حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، فيباح استثناءا وفي حدود ضيقة وذلك لفائدة منتظرة منه، والتي تتعلق بإظهار الحقيقة وكشف غموض الجريمة وضبط الجناة.

 **- مدة الإجراء:**

 تقدر مدة إجراء الاعتراض بأربعة أشهر قابلة للتجديد، حسب تقدير نفس السلطة مصدرة الأمر وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر ق إ ج بقولها:

**" يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد...»،** ولأجل التكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للقيام بذلك ([[32]](#footnote-33)).

 **رابعا**  **تبعية الضبطية القضائية وقيام مسؤوليتها.**

يتميز عمل ضباط الشرطة القضائية بكونه عمل بوليسي من جهة وعمل شبه قضائي من جهة أخرى،ولذلك نجده يخضع لتبعية مزدوجة ،فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري بإعتبارهم يمارسون مهام الضبطية الإدارية،وفي نفس الوقت يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام بإعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 12/02 قإ ج ولايمكن أن تتعارض التبعيتين طالما أن مجالها مختلف [[33]](#footnote-34).

**1: تبعية الضبطية القضائية:**

تتجسد هذه التبعية من خلال ثلاث عناصر،الأول يتعلق بإدارة الضبطية القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة،الثاني يتعلق بالإشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي ،والثالث يتعلق بالرقابة من طرف غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي.

أ**-إدارة وكيل الجمهورية:**

 بالرجوع الى نص المادة 12/2 المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ن إدارة الضبط القضائي تكون من طرف من طرف وكيل الجمهورية

وتطبيقا لذلك تلتزم الضبطية بجملة من الواجبات اتجاه وكيل الجمهورية ،ويمارس هذا الأخير جملة من السلطات على الضبطية القضائية ،سوف نتطرق عليها في النقاط التالية:

**أ/واجبات الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية:**

-تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم ،وتحرر محاضر بما تقوم به طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية

-إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر الذي تراه ضروريا ولايجوز لها التمديد إلا بإذن من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 51/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

-على الضبطية القضائية واجب عرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على طبيب لفحصه التزاما بأمر وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة 51 مكرر 1/2 .

-تنسحب الضبطية القضائية من مسرح الجريمة بمجرد وصول وكيل الجمهورية إليه، مالم يكلفهم هذا الأخير بأي إجراء،وهذا ماتنص عليه المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

-لايمكن للضبطية القضائية القيام بتفتيش المساكن في الجرائم المتلبس بها إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

-لايمكن القيام بإجراءات الإعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم السبعة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

-لايمكن للضبطية القضائية التصرف في نتائج بحثها الواردة في المحاضر بل عليها موافاة وكيل الجمهورية الذي يملك أن يتخذ مايراه مناسبا[[34]](#footnote-35).

**ب-سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية:**

-يملك وكيل الجمهورية توقيع السجل الذي تمسكه الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

-يوجه وكيل الجمهورية كل مايراه ضروريا ولازما من تعليمات إلى الضبطية القضائية بمناسبة عملهم والنظر فيها.

-يقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الضبطية القضائية ويقوم بتنقيطهم،ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم طبقا لنص المادة 18 مكرر/2 و3 .

-الوحيد الذي يملك التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الضبطية القضائية هو وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

**2/إشراف النائب العام:**

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 12/2 من قانون الإجراءات الجزائية،فهم يتبعونه بإعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.

ويتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات،والجريمة المنظمة العابرة للحدود ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،جرائم تبيض الأموال،الجرائم الإرهابية،جرائم الصرف،وجرائم الفساد،بحيث يشرف عليها النائب العام شخصيا ويتلقون الأوامر منه مباشرة.

و‘إذا ثبت أي تقصير من أحد الضباط يجوز للنائب العام إحالة أي منهم إلى غرفة الإتهام بغرض تحريك الدعوى التأديبية ضدهم، كما يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية وتجدر الإشارة وانه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2017 بموجب القانون 17/07 تم إدراج نص جديد فأصبح ضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجلس الشعبية البلدية لا يمنكهم ممارسة مهاهم الإ بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام اف بناءا على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها ، وإذا تعلق الأمر بتأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري فإن تأهيلهم يتم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، الإ أن نص المادة 51 مكرر 01 تم إلغائها بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2019 بموجب القانون 19/10[[35]](#footnote-36)

مع العلم وأن التعديل الذي أجري على المادة 12 ق إ ج في سنة 2017 بموجب القانون 17/07 منح النائب العامة سلطة تحديد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجنائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي .

**3-رقابة غرفة الإتها**م.

-يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة غرفة الإتهام ،وهذا بموجب المادة 12/2 -206من قانون الإجراءات الجزائية ، و تمارس غرفة الإتهام هذه الرقابة إما بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها،وذلك عن كل الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية، والإختصاص المحلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي فيخضع أعضاء جهاز الضبط القضائي لغرفة الإتهام لنفس المجلس ، إلا أن غرفة الإتهام على مستوى الجزائر العاصمة هي وحدها المختصة بمراقبة ضباط الأمن العسكري اي اختصاصها وطني طبقا للمادة 207 ق إ[[36]](#footnote-37).

وفي سبيل قيام غرفة الإتهام بعملها فإنها تأمر أولا بإجراء تحقيق طبقا لنص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية ،وتسمع طلبات النائب العام كما تسمع أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية الذي بإمكانه أن يوكل محاميا ليدافع عنه بعد الإطلاع على ملفه طبقا لنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد الإنتهاء من دراسة القضية وتبين أن الواقعة ذات طابع تأديبي فتقوم غرفة الإتهام بتوجيه العقوبات التالية:

-إما أن توجه ماتراه لازما من ملاحظات.

-أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية.

-أو إسقاط صفة ضابط شرطة قضائية عنه نهائيا.

وفي حالة ما إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام أمرت بإرسال الملف إلى النائب العام،وإذا تعلق الأمر بضابط في الأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ مايراه مناسبا.،ثم تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها [[37]](#footnote-38)،

1. علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الإستدلال والإتهام ، دار هومة ، 2019-2020 ، ص [↑](#footnote-ref-2)
2. محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، 2022 ، دار بلقيس ، ص135 [↑](#footnote-ref-3)
3. هنا فقط يكون بطلب من وكيل الجهورية أو القاضي المختص ويتم العمل تحت ادارة وإشراف وكيل الجمهورية الذين يعملون تحت ادراته ، وأن يتم إبلاغ وكيل الجمهورية الذي تم الإنتقال إلى دائرة اختصاصه وكذا ضابط الشرطة القضائية المختص محليا انظر المادة 16 الفقرة الرابعة قانون الإجراءات الجزائية . [↑](#footnote-ref-4)
4. لمزيد من المعلومات انظر :علي شملال ، المرجع السابق ، ص 40. [↑](#footnote-ref-5)
5. خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ،2012 ، ص 60. [↑](#footnote-ref-6)
6. إسحاق ابرهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 ، ص 84 . [↑](#footnote-ref-7)
7. علي شملال ، المرجع السابق ، ص 47 [↑](#footnote-ref-8)
8. [↑](#footnote-ref-9)
9. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، 65 . [↑](#footnote-ref-10)
10. - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية– الجزء الأول –، دار هومة، طبعة 2017-2018، ص344. [↑](#footnote-ref-11)
11. - عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2017/2018، ص59 . [↑](#footnote-ref-12)
12. - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 347. [↑](#footnote-ref-13)
13. - المادة 44 الفقرة 02-03-04 ق إ ج. [↑](#footnote-ref-14)
14. - تنص المادة 47 ق إ ج لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معايناتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا. [↑](#footnote-ref-15)
15. - المادة 45 ق إ ج. [↑](#footnote-ref-16)
16. - تنص المادة 10من القانون 21/15 على مايلي: " **بغض النظر عن أحكام المادتين47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناءا على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، في كل ساعة ساعات النهارأو الليل ، قصد تحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "** [↑](#footnote-ref-17)
17. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 182 . [↑](#footnote-ref-18)
18. - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 78 . [↑](#footnote-ref-19)
19. المادة 1817-8 ق إ ج . [↑](#footnote-ref-20)
20. ()-تتمثل هذه الجرائم في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. [↑](#footnote-ref-21)
21. ()-رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 434. [↑](#footnote-ref-22)
22. ()-تنص المادة :65 مكرر 15 ق إ ج على مايلي:

"**يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.**

 **تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.**

**ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب، التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر،**

**ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية**

 **ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.**

 **تودع الرخصة في ملف اٌجراءات بعد إلإنتهاء من عملية التسرب."** [↑](#footnote-ref-23)
23. ()-رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 438. [↑](#footnote-ref-24)
24. ()-تنص المادة: 65 مكرر 17 ق إ ج على مايلي:

**"إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.**

**يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن لهذا القاضي أن يرخص تمديدها لمدة أربعة (4) على الأكثر ".** [↑](#footnote-ref-25)
25. () -تنص المادة: 03 من القانون 90/04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على ما يلي:

 " **مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام، أو لمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع الترتيبات القانونية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها**. [↑](#footnote-ref-26)
26. ()-عرف المشرع الجزائري الاتصالات الإلكترونية في المادة 02 فقرة (و) من القانون 90/04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تحت عنوان مصطلحات بأنها: " **ترسال او إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور او أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أية وسيلة إلكترونية** ". [↑](#footnote-ref-27)
27. ()-كرنيفورأو آكل البيانات طبق لوكالة المباحث الفيدرالية الأمريكية، وبالتعاون مع الشركة المزودة لخدمات الأنترنت بتطبيق أمر المحكمة بجمع معلومات محددة حول رسائل البريد الإلكتروني وأية اتصالات إلكترونية أخر.

محددة حول رسائل البريد الإلكتروني وأية اتصالات إلكترونية أخر، عن موسوعة وكيبيديا الحرة، تاريخ الزيارة 22/05/2014، متاح على الرابط الالكتروني: wwww.wikpedia.org [↑](#footnote-ref-28)
28. ()-تنص المادة: 04 من القانون 90/04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على ما يلي:

 **" أنه لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة "** [↑](#footnote-ref-29)
29. ()- تنص المادة: 65 مكرر 05 /01 من ق إ ج على ما يلي: " **إ ذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبيس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي:**

**- اعتراض المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية."** [↑](#footnote-ref-30)
30. () -محمد حزيط، المرجع السابق، ص 71. [↑](#footnote-ref-31)
31. () -رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 444. [↑](#footnote-ref-32)
32. ()-أنظر: المادة 65 مكرر 08 ق إ ج. [↑](#footnote-ref-33)
33. خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 84 . [↑](#footnote-ref-34)
34. [↑](#footnote-ref-35)
35. انظر محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 148 [↑](#footnote-ref-36)
36. عبد لله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2017-2018 ، ص 400 [↑](#footnote-ref-37)
37. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 85 [↑](#footnote-ref-38)